تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/77	3675/ل / د2/2022م لعام 1443هـ	1443/07/16هـ الموافق 2022/02/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2486/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/19هـ الموافق 2022/04/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه خلال الفترة من تاريخ 2014/01/30م حتى تاريخ 2014/06/04م قام بشراء إجمالي (2,550) سهماً من أسهم شركة (أ) (الشركة)، بمتوسط سعر شراء قدره (91) ريالاً للسهم، ويدعي مسؤولية المدعى عليهم عن إساءة تدبير شؤون الشركة، بموجب المادتين (76) و(78) من نظام الشركات، ومخالفتهم لنظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، مما تسبب في أضرار وخسائر محققة عليه، نتيجة اتخاذ مجلس إدارة الشركة بعض القرارات المخالفة، وعدم تأكدهم أثناء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة خلال عام 2014م، من خلال اعتمادهم القوائم المالية لتلك الفترات مع علمهم بوجود معالجات محاسبية تضمنتها تلك القوائم تم إعدادها بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن جميع الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3675/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/19هـ، وبتاريخ 1443/08/06هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ارتكز قرار اللجنة على الأسباب التالية:

- إن المدعي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف رقم (1462) والذي قضى فيها بمخالفة بعض من المدعى عليهم للفقرتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (10) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج. وتلك المخالفات لا ترتب مسؤولية مدنية تستوجب التعويض على مجلس الإدارة تجاه المساهمين. حيث أن النظام حددها في المواد (55)، (56)، و(57)، ووقائع المدعي لا تندرج تحت أي منهم.
- أن المدعي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف رقم (1408) والذي قضى فيها بإدانة المدعى عليه الأول بسبب التداول بناء على معلومة داخلية مخالفاً بذلك المادة (50) فقرة (أ) من نظام سوق المال، وكذلك المادة (5) الفقرة (أ) من لائحة سلوكيات السوق. وتلك المخالفات لا ترتب مسؤولية مدنية موجبة للتعويض تجاه المستثمرين في السوق.
- أن المدعي استند على المادة (59) الفقرة (أ/4) وذلك الاستدلال لا ينطبق؛ لأن حق المطالبة بالتعويض محصور على الهيئة دون غيرها.

مختصر أسباب الاستئناف تقوم على الآتي:

1- أن أسباب القرار الابتدائي قد حصرت الاستدلالات المقدمة من المدعي بجزء بسيط يتمثل بالأحكام النهائية المقدمة، وهذا غير صحيح، وهي جزء من سلسلة الاستدلالات.
2- ثبوت الأخطاء المحاسبية والإدارية، والتي اعتمدها مجلس الإدارة المدعى عليه، وثبوت علمهم بها، وثبوت تحقق الضرر على المدعي، مع تحقق وجود العلاقة السببية بينهم، ولم يناقشها القرار الابتدائي.
3- لم يناقش القرار الابتدائي مسألة تسريب المعلومات، والثابت ضد المدعى عليه الأول.
4- أن الاستشهاد بالقرارين (1462) و (1408) هو لأثبات علم المدعى عليهم بالأخطاء وتحقق الشرط الوارد في المادة (56) من النظام الفقرة (أ/3) الموجب للتعويض.
5- أن هناك عدد من الاستدلالات لم يناقشها القرار في أسبابه.

ملخص الوقائع:

1- قام المدعي بشراء عدد (2,550) سهم بشركة (أ) من خلال أربع عمليات بمتوسط سعر قيمته (91) ريال، وذلك بتواريخ متفرقة بداية من 2014/01/30م وحتى 2014/06/04م. بقيمة اجمالية مقدارها (232,052/50) ريال سعودي. حسب تفاصيل الجدول الآتي:

عدد	تاريخ العملية	رقم الطلب	قيمة الصفقة	عدد الأسهم	سعر السهم
1	2014/01/30	- - -	52,800	600	88.00
2	2014/03/13	- - -	49,157.50	530	92.75
3	2014/04/03	- - -	94,500	1,000	94.50
4	2014/06/04	- - -	35,595	420	84.75
5	حتى الآن	المجموع	232,052.50	2,550	91

2- قام مجلس إدارة شركة (أ) باعتماد القوائم المالية للشركة وذلك للفترة السابقة واللاحقة لشراء المدعي للأسهم بتاريخ ...، والتي احتوت على عدد من الأخطاء الإدارية والمحاسبية، وقد أعلنت عنها الشركة من خلال مجلس إدارتها، وثبتت تلك الأخطاء لدى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بناء على القرارات الصادرة منها برقم (1462) و (1408)، وثبت علم مجلس الإدارة بها، وهذه الأخطاء ترتكز على: أخطاء في احتساب الإيراد الناتج عن (برنامج ...). أخطاء في احتساب إيرادات تأجير منافذ اتصالات الألياف الضوئية. أخطاء مرتبطة بأسلوب المتابعة من قبل الشركة في استهلاك الموجودات الثابتة. خطأ في عدم التأكد من تحديث السياسة المالية ودليل الإجراءات.

3- الأخطاء السابقة الذكر، أدت الى ارتفاع سعر السهم حيث إن إعلانات الشركة للأرباح غير الصحيحة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة، قد تسببت بتضليل المساهم ودفعه لشراء السهم بناء على معلومات غير صحيحة مرتبطة بتضخيم صافي الأرباح وقيمة التوزيعات الربع سنوية لعام 2013م والنصف الأول لعام 2014م، وكذلك تقليص المصروفات في أسلوب استهلاك الموجودات الثابتة.

4- بتاريخ ...، أعلنت شركة (أ) عن وجود حدث جوهري أدى إلى تعليق السهم، ثم انهياره، ثم صدرت عدة إعلانات للقوائم المالية وإفصاحات تظهر هذه الأخطاء السابق ذكرها، مما نتج عنها خسارة قيمة السهم حتى وصل سعره إلى اقل من (16) ريالاً.

5- قام رئيس مجلس الإدارة السابق (المدعى عليه الأول) ببيع عدد (9,489,920) سهم قبل الاعلان عن تلك الأخطاء بتاريخ ...، بقيمة متوقعة تقدر (854,092,800) ريال، أي ما يقارب المليار ريال، وكذلك قيام بعض المدراء التنفيذيين بهذا التصرف. مما يثبت نظرية سوء النية، وأن الأخطاء السابقة تمت وهم على علم ودراية بها.

6- صدرت بعدها عدة إعلانات لاحقة من قبل شركة (أ) تبرر الخسائر وتعلن عن الأخطاء السابقة والمشار إليها في (2) من الوقائع، ومنها بتاريخ ... أعلنت شركة (أ) على نتائج التصويت ومنها "عدم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2014/12/31م".

أسباب الاستئناف:

السبب الأول للاستئناف: أن أسباب القرار الابتدائي قد حصرت الاستدلالات المقدمة من المدعي بجزء بسيط يتمثل بالأحكام النهائية المقدمة، وهذا غير صحيح، وهي جزء من سلسلة الاستدلالات؛ وحيث استغربنا من الايجاز في الأسباب، وعدم شموله لكافة الطلبات والدفوع المقدمة، فلم يناقش القرار في أسبابه أي مما قدمه الأطراف المتنازعة من طلبات ودفوع واستدلالات مقدمة، ولم يناقش الأخطاء الصادرة من المدعى عليهم وإثبات علمهم بها بموجب قرارات لجنة الاستئناف، وإثبات الضرر المتحقق ضد المدعي والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ، وتحقق المسؤولية المدنية بمخالفة المادة (56) من نظام سوق السوق المالية (النظام). ولا شك بأن العارف بصياغة الاحكام والقرارات يعلم بأن أسباب القرار يجب ان تستمد من وقائع وإجراءات الدعوى، والاستدلالات والدفوع المقدمة من الطرفين، فمحتوى الدعوى وما قدمه الأطراف هو المصدر الوحيد الذي يجب أن يستمد القاضي منه معطيات قراره وإلا كان القرار معيباً بعيب القصور في التسبيب. وحيث ذُكر في أسباب القرار بأن 'المدعي' قد أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1462) والقرار رقم (1408) فقط، وذلك غير صحيح عندما حصر الاسناد والتأسيس على استشهادات محددة ضمن جملة واسعة من الأدلة والبراهين ذات الحجية المعتبرة التي عجز ممثل المدعى عليهم في الرد عليها. وهذه الأدلة والبراهين سوف تبين في الفقرات القادمة ضمن أسباب الاستئناف والتي يجب أن يتم مناقشتها وتفنيدها إذا رغبت اللجنة الابتدائية رفض طلبنا. وعندما حصر القرار تلك الأسباب فقط فهو سلك أسرع المسالك لغلق القضية رغم بقائها في اللجنة مدة تزيد عن ستة سنوات، وسبق أن حاول ذلك عندما أصدر قرار بإلغاء قيد هذه القضية دون أن يتحقق من أطراف الدعوى بشأن طلباتهم، وهو خطأ إجرائي لا يفترض أن تقع به لجنة منتقاة لديها الخبرة الكافية. لذا، فإن استشهادنا بالقرارات الاستئنافية هي لغرض إثبات صدور الخطأ من

المدعى عليهم من حيث علمهم بالمخالفات، والتي سببت الضرر للمساهمين، وصحة ترتيب المسؤولية عليهم.

السبب الثاني للاستئناف: ثبوت الأخطاء المحاسبية والإدارية، والتي اعتمدها مجلس الإدارة المدعى عليه، وثبوت علمهم بها بموجب قرارات الاستئناف، وثبوت تحقق الضرر على المدعي، مع تحقق وجود العلاقة السببية بينهم، وللأسف لم يناقشها القرار الابتدائي؛ حيث ثبت على أعضاء مجلس الادارة عدد من الأخطاء في رقابتهم على الاعمال المحاسبية والإدارية، والتي تم رصدها وذكرها في الأسباب الواردة بقرار لجنة الاستئناف رقم (1462) وتاريخ ...، وكذلك في القرار رقم (1408) بتاريخ ... وهذه الأخطاء تثبت توفر عنصر الخطأ الموجب للتعويض وعلم المدعى عليهم به وهو الذي يحقق الشرط الوارد في المادة (56) من النظام الفقرة (أ/3) الموجب للتعويض، ولم نجد قرار اللجنة الابتدائي أنه ناقشها أو فندها، وتلك الأخطاء كالتالي:

1 - أخطاء في احتساب إيرادات تأجير منافذ اتصالات الألياف الضوئية؛ وقد ثبت هذا الخطأ لدى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في قرارها رقم (1462)، وذلك بناء على ما اعترف به مجلس إدارة الشركة. حيث ذكر المراجع الخارجي بأن منافذ اتصالات الألياف البصرية غير جاهزة ولا يمكن احتساب إيراداتها، ورغم ذلك قامت الشركة باحتساب إيراداته باعتباره عقد إيجار رأسمالي، وهي ملاحظة شبيهة بالخطأ الثاني (احتساب إيراد برنامج ...)، من حيث استباق احتساب الإيرادات قبل تحققها بالفعل. فقد قامت الشركة ممثلة بمجلس إدارتها باحتساب إيرادات تأجير هذه المنافذ للربع الأول لعام 2014 بقيمة (1265) مليون ريال (انظر لإعلان الشركة للنتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/03/31م للثلاثة أشهر). وقد ورد في "القرار رقم 1462" المشار إليه سابقاً ثبوت تضخيم الإيرادات للفترة المنتهية في 2014/6/30م، حيث نص على الاتي "..وعليه فقد ثبت للجنة بأن المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في 2014/06/30م عند اعتمادها". وذلك من خلال التصرفات الآتية: (أ) تسجيل عقود الألياف البصرية، (ب) علم المدعى عليهم بوجود خلل لدى الشركة في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية، (ج) علم المدعى عليهم بأنه لم يتم احتساب جميع تكاليف العقود الرأسمالية، (د) عدم حصول المدعى عليهم على الرأي النهائي للمراجع الخارجي، (هـ) علم المدعى عليهم بمخاطر تسجيل إيرادات مبيعات عقود الألياف البصرية مقدماً، (و) علم المدعى عليهم

بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات للشركة منذ فترات طويلة. مما يثبت به مسؤوليتهم عن هذا الخطأ.

2 - أخطاء في احتساب الإيراد الناتج عن (برنامج ...)؛ وقد أقر به مجلس إدارة الشركة وذلك بعد تقييد الملاحظة من قبل المراجع الخارجي للشركة، أي أن مجلس الإدارة لم يكن في نيته الاعتراف بهذا الخطأ لولا إصرار المراجع الخارجي بإدراج هذه الملاحظة. فالشركة ممثلة بمجلس إدارتها استبقت احتساب إيرادات البرنامج قبل تحقيقها لإيرادات فعلية، أي أنها احتسبت ما كان متوقعا في المستقبل ولم يتحقق فعلاً من أجل تضخيم الأرباح، وهذا غير مقبول في ابسط القواعد المحاسبية. هذا بالإضافة إلى أن هذه الاخطاء تم الإشارة إليها في قرار لجنة الاستئناف رقم (1462)، باعتباره خطأ ثابت في حق المدعى عليهم وهم على علم به، فقد نص في الأسباب الآتي: 'وحيث ثبت للجنة علم المدعى عليهم بالملاحظات المتعلقة بالإيرادات الخاصة ببرنامج ... خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (60) المنعقد بتاريخ 2014/04/30م الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشار إليه أعلاه'، وكذلك نص على: 'علم المدعى عليهم بأن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات أثر على النتائج المالية للشركة المحققة عن هذه الفترة حسب ما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية'، مما يثبت به مسؤوليتهم عن هذا الخطأ.

3 - أخطاء مرتبطة بأسلوب المتابعة من قبل الشركة في استهلاك الموجودات/الأصول الثابتة؛ وقد ثبت هذا الخطأ -أيضا - لدى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وصدر قرارها رقم (1462)، لاعتباره خطأ ثابت في حق المدعى عليهم. حيث يوجد تأخير في الرسملة، إضافة إلى تأخير بداية الاستهلاك، وقد أثار هذه الجزئية التقرير الأولي للملاحظات التي توصل إليها فريق الفحص المعين من قبل هيئة السوق المالية، وأعلنت عنه الشركة بتاريخ .... وهذا التعديل في الخطأ أدى إلى زيادة المصروفات بشكل كبير بعدما كانت الشركة تضلل المساهمين بتقليل المصروفات بإتباع أسلوب خاطئ في احتساب استهلاك الموجودات مما سيؤثر سلباً في صافي الأرباح السابق إعلانها. وقد ورد في 'القرار رقم 1462' المشار إليه سابقاً بما نصه '...كما ثبت أن المجلس وجه في ذلك الاجتماع بتكليف لجنة المراجعة بمراجعة مصاريف الاستهلاك، إلا أنهم اعتمدوا القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م دون التأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة عن هذه الفترة..'. مما يثبت به مسؤوليتهم عن هذا الخطأ.

4 - خطأ في عدم التأكد من تحديث السياسة المالية ودليل الإجراءات: وقد ثبت هذا الخطأ - أيضا - لدى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وصدر قرارها رقم (1462). وقد ورد في

"القرار" المشار إليه سابقاً بما نصه '... وعليه فقد ثبت للجنة بأن المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربع فترات مالية'. مما يثبت به مسؤوليتهم عن هذا الخطأ. وبناء على ما تم ذكره من مخالفات وأخطاء فإن سهم الشركة خسر سعره من (95) ريال حتى اصبح (16.28) ريال بتاريخ 2018/11/26م، نظرا لعدم ثقة المستثمرين بقيمة السهم ولا الأرباح العائدة من السهم نتيجة التضليل السابق الذي أدى إلى رفع سعر السهم، ويضاف إلى أسباب النزول قرارات مجلس الإدارة، هذا بالإضافة لعدم توزيعها لأي أرباح في الربع الثالث لعام 2014م، وتحقيق خسائر ضخمة في نهاية عام 2014م وكذلك لعام 2015 وما بعدها حتى تاريخ اليوم عندما تم التشديد بطريقة الحسابات، وهذا ما يؤكد بوجود تلاعب في الحسابات وتضخيم بالأرباح وتقليل بالمصروفات في الفترة الماضية، مما يثبت معه توفر عنصر الضرر على المدعي، بعد استعراض وإثبات عنصر الخطأ الصادر من المدعى عليهم بالعلم وعدم التصرف.

السبب الثالث للاستئناف: لم يناقش القرار الابتدائي مسألة تسريب المعلومات، والثابت ضد المدعى عليه الأول؛ بداية نحيل إلى الأسباب الواردة في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر برقم (1408) وتاريخ ... بإدانة عدد من المشتبه بهم، ومنهم رئيس مجلس الإدارة السابق/ المدعى عليه الأول لمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادتين الخامسة والسادسة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيام رئيس مجلس الإدارة السابق بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ). وبسبب ثبوت عِلم رئيس مجلس الإدارة السابق بوجود تلك الأخطاء، فقد قام ببيع أسهمه وأسهم شركته وتسريب تلك المعلومة لأبنه بصفته القائم بإدارة المحفظة الاستثمارية، وعندما اقتربت لحظة الإعلان عن تلك الأخطاء تم البيع الضخم بداية بتاريخ 2014/7/22م، وبالإمكان مراجعة القرار النهائي رقم (1408)، فلماذا لم يناقش القرار الابتدائي هذه الجزئية ويفند هذه التصرفات والاخطاء الثابتة في القرار رقم (1408)؟ ولجنة الاستئناف في نظرها لقضايا التعويض عن المسؤولية المدنية المبني على قرارات جزائية يرتكز بحثها على توفر عنصري (الضرر والعلاقة السببية) وذلك لثبوت الخطأ بموجب قرار اللجنة على الجانب الجزائي. ونصت على ذلك في مبدئها: 'الأصل اقتصار العقوبة على الجانب الجزائي، ولا يحق لطالب التعويض بناءً على مخالفة المادة الخمسين من نظام السوق المالية الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي يدعيه، مالم يثبت تضرره على وجه تتحقق معه علاقة الخطأ بالضرر وفقاً لقواعد المسئولية

التقصيرية.' [القرار رقم 415] فكان على القرار الابتدائي مناقشة تحقق أركان المسؤولية في الدعوى من عدمه، حيث أثبتنا الضرر على المدعي والعلاقة السببية بخطأ المدعى عليه الأول أثناء ترافعنا وفي مذكراتنا ولم يتطرق إليها القرار.

السبب الرابع للاستئناف: أن الاستشهاد بالقرارين (1462) و (1408) هو لإثبات علم المدعى عليهم بالأخطاء وتحقق الشرط الوارد في المادة (56) من النظام الفقرة (أ/3) الموجب للتعويض؛ ويظهر أن هناك عدم فهم في جانب الاستشهاد المقدم من قبل المدعي، فقد تم الاستعانة بالقرارين لإثبات ما توصلت إليه لجنة الاستئناف من ثبوت علمهم بعدد من الأخطاء لإثبات تحقق شرط التعويض الوارد في المادة (56) من النظام الفقرة (أ/3)، وكذلك توفر أحد اركان دعوى المسؤولية المدنية وهو تحقق (الخطأ) من قبل المدعى عليهم، والمنصوص عليها في أسباب القرار. مما يثبت معه تحقق المادة (56) الفقرة (أ/3) من نظام سوق المال التي نصت على ' ... على الشخص مدعي الضرر إثبات: أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'، وهذا ما تم اثباته بمنطوق أسباب القرارات الواردة من اللجنة الاستئنافية. فلماذا لم يتم مناقشة تلك الجزئية، وتم الاكتفاء بعبارة 'وحيث إن الوقائع المدعى بها لا تندرج تحت أي منها'، فلا يمكن لمطلع بسيط في علم اللغة فضلا عن علمه بالقانون أن يتجنب العبارات الواضحة في القرارات التي تثبت بأن المدعى عليهم على علم ودراية بتلك المخالفات، مما يترتب على اعتباره محققا لعنصر الخطأ الموجب للمسؤولية، وهذا هو محل الاستشهاد في القرارين وأساس قيام المسؤولية وموجب للتعويض. ونجد في أسباب القرار لم يتضمن الزامهم بالتعويضات حيث انه يُطلب من قِبل من وقع عليه الضرر، وهو في حالتنا متحقق، وقد ذكر القرار (1462) ما نصه 'فإن للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام هذه اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم'، وقد وضحنا في هذه الدعوى ثبوت قيام المسؤولية عليهم وتحقق شرط التعويض. كما أن مجمل مبادئ لجنة الاستئناف في قرارتها تؤكد على أن المسؤولية المدنية مستقلة بذاتها عن المسؤولية الجزائية، وأن المسؤولية المدنية تثبت بتوفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ليتم تعويض المتضرر دون النظر إلى الشق الجزائي/الجنائي، فالاستدلال بالقرارين الجزائية هو لإثبات ركن الخطأ من المدعى عليهم من خلال علمهم وعدم تصرفهم؛ وهي ما تأخذ به اللجنة عادة لإثبات وتحقق ركن الخطأ في نظرها لدعاوى المسؤولية المدنية، والتي على أثرها استقرت على عدة مبادئ منها: "صدور عقوبة في الدعوى الجزائية على المدعى عليه لا يخل بحقوق المتضررين في الدعاوى المدنية، ذلك أن المبالغ المحكوم بها

في الدعوى المدنية لا تعتبر عقوبات على المدعى عليه، بل إنها حق مدني مستحق للمتضررين من الأعمال التي قام بها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية." [القرارات رقم 1702 – 1703 – 1811] وكذلك المبدأ: "المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور." [القرارات رقم 170 – 171 – 173]

السبب الخامس للاستئناف: هناك عدد من الاستدلالات لم يناقشها القرار في أسبابه:

أ- تم إثبات أن أعضاء مجلس الإدارة على علم ودراية بتلك الأخطاء الاربعة ولم يتم التصرف لمنعها، مما تسبب بإعلانات مضللة أظهرت إيرادات غير صحيحة، ولم يقوموا بالتصرف اللازم لمنع تلك الإعلانات، وذلك حسب ما ثبت في قرار لجنة الاستئناف رقم (1462)، لذا فإنهم يعدون مسؤولين عن تعويض الاضرار المادية عمن أصابه الضرر بموجب المادة (56) الفقرة (أ/3)، وقد أثبتنا في استشهاداتنا علمهم. ونكرر بأن ما ورد في القوائم المالية والاعلانات الصادرة من أعضاء مجلس الإدارة هو تضليل وإغفال للمعلومات الجوهرية، وبناء عليه فقد نشأ الحق في التعويض الوارد في المادة (56) من نظام السوق المالية التي نصت على "يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات" واشترط المشرع إثبات العلم والدراية حيث نص في فقرته (أ/3) على "أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة"، وقد ثبت ذلك بالدليل القاطع في قرار لجنة الاستئناف رقم (1462). وتعريف الواقعة الجوهرية جاء في المادة (9/ ب) من لائحة سلوكيات السوق ونصها "أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم المستثمر بها لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها او باعها"، حيث جاء اللفظ "أي معلومة" بشكل عام وشامل في المادة ولم تكن محصورة. وفي حالتنا هناك

عدد من المعلومات والإعلانات المضللة، وإغفال ذكر الواقعة الجوهرية يعد من البيانات غير الصحيحة وفق الفقرة (أ/5) من المادة (9) من لائحة سلوكيات السوق، فلو افترضنا بأن شركة (أ) تحقق أرباح مقدارها (0.5) ريال سنوياً، بدلاً من (4.8) ريال في عام 2013م، فهل سوف تصل قيمة السهم إلى (95) ريال، وهل سوف نستثمر بها بدلاً من شركة (ب) مثلاً؟.

ب- تحقق الوصف الوارد في المادة (49) من نظام سوق المال، من ناحية ايجاد انطباع مضلل وغير صحيح بشأن سعر وقيمة السهم بتضخيم الأرباح وتقليل المصاريف، مما جعل المساهمين يقدمون على شراء سهم شركة (أ). وبناء على تحقق تلك المخالفة فقد وضح النظام في مادته (57) بان من قام بهذا التصرف يكون 'مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري او يبيع الورقة المالية ....'.

ج- من ضمن الأدلة على وجود المخالفات القانونية، قيام هيئة السوق المالية وهي الجهة الرقابية للسوق بتكليف فريق متخصص لفحص القوائم المالية للشركة نظرا لاستمرار تخبط الشركة في معاييرها المحاسبية وهي تحت إشراف مجلس إدارتها، وتم تعليق السهم منذ ... لحين صدور القوائم المالية المعدلة من الأخطاء المحاسبية، وبعد ذلك أظهرت القوائم خسائر ضخمة وتكوين للمخصصات. وكذلك قيام الهيئة بإحالة عدد من المشتبه بهم في شركة (أ) إلى النيابة العامة مما يدل على وجود الدعوى الجنائية نظرا لشبهة مخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، ونتج عن ذلك صدور قرارات تدينهم بقرارات نهائية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادته إلى لجنة الفصل لإعادة النظر في الموضوع والحكم بطلباته.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيلهم في تاريخ 1443/08/19هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الرد على السبب الثاني والرابع والخامس من الأسباب الواردة بالمذكرة الاستئنافية: تتعلق الفقرات بقراري لجنة الاستئناف الصادر في دعوى الهيئة ضد عدد من أعضاء مجلس الإدارة السابق برقم (1462) والقرار رقم (1408) حاول فيها المُدعي إثبات عنصر الخطأ الموجب للتعويض بناءً على علم المدعى عليهم بالأخطاء المحاسبية؛ وسنُثبت فيما يلي عدم صحة ذلك وعدم سلامة استدلال المُدعي بقرار لجنة الاستئناف المشار إليه:

أ. لم يرد في قرار لجنة الاستئناف أي إدانة للمدعى عليهم في تلك الدعوى بالعلم بوجود أخطاء في القوائم المالية عند اعتمادها، أو باستهدافهم تحقيق منفعة شخصية، أو للتأثير على سعر السهم؛ مما يعني عدم توافر الشروط النظامية واللائحية التي يتعين على مُدعي الضرر استيفائها من أجل المطالبة بالتعويض:

- فلم يرد في قرار لجنة الاستئناف ما يُثبت أن المُدعى عليهم كانوا عند اعتمادهم القوائم المالية محل الدعوى يعلمون بوجود أخطاء فيها. مما يعني عدم استيفاء الشرط الوارد في المادة (56/أ -3) من نظام السوق المالية.
- ولم يرد في قرار لجنة الاستئناف ما يُثبت أن المُدعى عليهم اعتمدوا القوائم المالية محل الدعوى لغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية، مما يعني عدم استيفاء الشرط الوارد في المادة (10/أ -1) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام: 'يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان:1 - لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية..'.
- ولم يرد في القرار ما يُثبت أن المُدعى عليهم كانوا يستهدفون التأثير على سعر سهم الشركة، مما يعني عدم استيفاء الشرط الوارد في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على الآتي: 'يحظر على أي شخص التصريح شفاهةً أو كتابه ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها'.
- ولم يرد في قرار لجنة الاستئناف أن المُدعى عليهم كانوا عند اعتمادهم القوائم المالية لعام 2013م على علم بخطأ توقيت تسجيل أرباح برنامج (أ). بل إن كل المؤشرات والدلائل والمعطيات التي كانت لدى مجلس الإدارة في ذلك الوقت تشير إلى صحتها، وتم مراجعتها واعتمادها من المراجع الخارجي، وقرأ تقريره المهني والغير متحفظ على مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين؛ ولم تتضح الأسباب التي أدت الى إعادة إصدار تلك القوائم إلا في تاريخ لاحق لاعتمادها. ولا يمكن، قانوناً ومنطقاً، سحب تلك الأسباب بأثر رجعي إلى تاريخ اعتماد المجلس للنتائج المالية ثم الاستنتاج من ذلك

أنهم قد أخطئوا في حينه، مالم يكونوا على علم في تاريخ اعتمادهم القوائم المالية أنها كانت تنطوي على أخطاء، وهو أمر غير وارد ولم يثبته المُدعي ولم يرد في ثنايا القرار المستشهد به شيء من ذلك.

- ولم يتضمن قرار لجنة الاستئناف الإدانة بمُخالفة مواد نظامية أو جزائية، وإنما مجرد حصول مُخالفة إدارية لمواد لائحية لا ترتب مسؤولية مدنية، تتكرر في العديد من الشركات، سببها اجتهاد المُدعى عليهم وإقرارهم منتجات غير تقليدية، في قطاع حيوي يعاني من منافسة ضارية. مع ملاحظة أن المُدعى عليهم يملكون ويمثلون جهات تملك ما يقارب ثُلثي أسهم الشركة.

ب. ليس كل خطأ في إدارة الشركة يمثل عنصر (الخطأ) المسوغ لتعويض المساهمين أو الشركة:

1 - يُعد مجلس الإدارة وكيلاً عن المساهمين في إدارة أموالهم، وبالتالي تتحدد مسؤوليته في إدارة الشركة في نطاق بذل العناية اللازمة فحسب. ومن المتعذر خلو عمل مجلس الإدارة من الأخطاء إلا إذا كان لا يقوم بأي عمل. بل إن كل انخفاض في سعر سهم مُدرج في السوق لسبب يتعلق بأداء الشركة يُمكن نسبته بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خطأ من مجلس الإدارة، سواءً أكان ذلك الخطأ اتخاذ المجلس قراراً خاطئاً، أو كان الخطأ عدم اتخاذ القرار الصحيح في الوقت الصحيح، ورغم ذلك لا يُمكن القول إن هذا الانخفاض في السعر يعطي للمساهمين حقاً في الحصول على تعويض من أعضاء مجلس الإدارة يعادل فرق السعر الناتج عن تراجع قيمة السهم، ما لم يكن الخطأ من النوع المُسوّغ للتعويض، وهو الخطأ المنطوي على تعدٍّ.

2 - وعلى سبيل المثال لا تكاد تخلو إعلانات أي شركة مُدرجة من إعلانات تصحيحية لأخطاء سابقة. ولم يترتب على ذلك، ولا يُمكن أن يترتب عليه، مُطالبة مالكي الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة بالتعويض جراء ذلك، وإلا لما وجدت الشركات من يتحمل مسؤولية إدارتها. ويظل هذا الخطأ غير مرتب للتعويض بصورة تلقائية، حتى لو أُدينت الشركة من هيئة السوق المالية، أو من اللجنة، بمُخالفة لوائح تنفيذية بسبب تلك الأخطاء.

3 - ووفقاً لمبادئ الشريعة، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية، والقوانين المُقارنة، لا يكون المُدير (مجلس الإدارة) مسؤولاً مسؤولية تُرتب التعويض إلا عن الأخطاء التي تنطوي على سوء نية أو تعدٍّ. ففي الشريعة الإسلامية، من المستقر فقهاً وقضاءً أن المُدير يُعد وكيلاً في إدارة المال، ويده يد أمانة، وتنطبق عليه أحكام الشريك المُضارب في شركة المُضاربة؛ والأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن يد المضارب يد أمانة، ويد الأمانة في الفقه الإسلامي لا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي. وجاء في

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (122) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي. وعند الحنفية جاء في بدائع الصنائع في باب العارية الآتي: (الثاني: أن القبض المأذون فيه لا يكون تعدياً، لأنه لا يفوت يد المالك ولا ضمان إلا على المتعدي)، فالتعدي أطلق هنا – كما هو مفهوم العبارة– على القبض غير المأذون فيه. كما استعمل الفقهاء لفظ (التعدي) – بطريق الأولى – بمعنى الاعتداء على الأموال والأبدان في بابي الغصب. وعلى هذا المنهج سار كلاً من نظام الشركات ونظام السوق المالية؛ فقد قصر نظام الشركات حالات مطالبة أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض عن الأخطاء على تلك التي تنطوي على إساءة تدبير شؤون الشركة: 'إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفة نظام الشركات أو نصوص نظام الشركة'. (المادة/76 من نظام الشركات المعمول به في ذلك الوقت، والمادة 78 من نظام الشركات الجديد). وكلمة (إساءة) الواردة في هذه المواد لا تعني مجرد الوقوع في خطأ أثناء الإدارة، وإنما تنطوي على مفهوم التعدي وسوء النية، ولذا يُقال مثلاً (إساءة استعمال السلطة). كما أن نظام السوق المالية لم يُرتب التعويض تلقائياً للمتضرر من نشر الشركة بياناً أو إعلاناً خاطئاً، وإنما اشترطت المادة (56) والمادتان (7) و(10) من لائحة سلوكيات السوق على مدعي الضرر إثبات عدة عناصر، كما هو مبين أعلاه. وما لم تتوافر هذه الشروط فإن (الخطأ) لا يُسوغ لمن يدعي الضرر المطالبة بالتعويض.

4 - تأسيساً على ما ورد في الفقرات السابقة، لا يُعد خطأ المُدعى عليهم الذي صدر فيه قرار لجنة الاستئناف من الأخطاء المُرتبة للتعويض، فلم يرد في القرار اتهامهم بالتضليل أو اتهامهم بالوقوع في ذلك الخطأ بسوء نية، أو استهداف الحصول على مصلحة شخصية على حساب الشركة. وإنما مجرد حصول مُخالفة إدارية لمواد لائحية لا ترتب مسؤولية مدنية، سببها اجتهاد المُدعى عليهم وإقرارهم منتجات غير تقليدية، في قطاع حيوي يعاني من منافسة ضارية. مع ملاحظة أن المُدعى عليهم يملكون أو يمثلون جهات تملك ما يقارب ثُلثي أسهم الشركة.

ج. لا يُعد قرار لجنة الاستئناف بديلاً عن الشروط النظامية:

ومن باب الأولى لا يُعد قرار لجنة الاستئناف المُشار إليه بديلاً عن الشروط النظامية واللائحية المنصوص عليها في المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادتين (7) و (10) من لائحة سلوكيات السوق؛ لأن مُقتضى هذه المواد هو عدم الاكتفاء بالأحكام العامة في المسؤولية المدنية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) من أجل المطالبة بتعويض عن نشر إعلان أو بيان غير صحيح، وإنما أوجبت على مُدعي الضرر إثبات توافر عناصر محددة، كما هو مبين في البند (أولاً) أعلاه.

د. انفصام الرابطة السببية في هذه الدعوى:

بتأمل عمليات الشراء الأربع المذكورة في الجدول الوارد في صفحة (2) من لائحة الدعوى، يتضح أن العمليتين (2) و (3) كانتا قُبيل إعلان الشركة عن النتائج المالية للربع الأول من العام 2014م في 2014/4/21م، وأن العملية (4) كانت قُبيل إعلان نتائج النصف الأول من عام 2014م وبعد يومين فقط من إعلان الشركة عن تخفيضٍ في صافي ربح الربع الثاني من العام المالي 2014م بواقع (338.7) مليون ريال نتيجة لعكس الأثر المالي لإلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ج). الأمر الذي يعني عدم صحة ادعاء المُدعي أنه اتخذ قرار الاستثمار بالشركة بناءً على إعلانات القوائم المالية، إذ لو كان الشراء مترتباً على الإعلانات لما اشترى المُدعي بعد ذلك الإعلان المحفز على البيع. كما أن شرائه قُبيل إعلان النتائج المالية يدل على أنه كان يُضارب في السهم بناءً على التوقعات المستقبلية في شأن النتائج المالية، وليس بناءً على معطيات تلك القوائم المالية، كما ادعى. مما يثبت انفصام الرابطة السببية بين قرارات المُدعي شراء الأسهم محل الدعوى وبين إعلانات الشركة، وبالتالي عدم توافر الشرط الوارد في المادة (56/أ -2) من أن على مدعي الضرر إثبات 'أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم فيه البيع أو الشراء.'، ولم تُجب صحيفة الدعوى المُعدلة على ذلك.

ه. أشار المُدعي بالفقرة (ب/ج) من السبب الخامس بالمذكرة الاستئنافية الى انطباق المادة (49) بحق موكلينا، ولا صحة بمخالفة موكلينا للمادة 49 من نظام السوق المالية، ولم يقدم المُدعي ما يثبت خلاف ذلك، كما أنه لا صحة لما استنتجه من أن الوصف الوارد في المادة ينطبق على موكلينا، هذا فضلاً على عدم تقديمه ما يثبت ذلك بالأدلة المعتبرة. كما استند المُدعي الفقرة (ج) على قيام هيئة السوق المالية بتكليف فريق عمل لفحص القوائم المالية للشركة والتحقق منها بأن ذلك يعد من الأدلة على وجود مخالفات قانونية، والصحيح أن ذلك لا يُعدُّ دليلاً على إدانة موكلينا بالمخالفات التي أشار إليها المُدعي، بل على العكس من ذلك فإن هذا دليل لموكلينا وليس دليل عليهم؛ فلم يجد فريق العمل المشار إليه أي مخالفات موجبة للتعويض عدا المخالفات الإدارية التي وردت في قرار لجنة الاستئناف الصادر في دعوى الهيئة ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة؛ المشار إليها بالبند (أولاً).

ثانياً: لا صحة لما ورد بالسبب الثالث بأن القرار لم يناقش مسألة تسريب في المعلومات: ورد في صفحة (6) من المذكرة الاستئنافية السبب الثالث للاستئناف 'لم يناقش القرار الابتدائي مسألة تسريب المعلومات والثابت ضد المدعى عليه الأول' وفيما يلي جوابنا على ذلك:

لا صحة بأن القرار لم يناقش مسألة تسريب المعلومات فقد ورد في نهاية صفحة 61 من القرار ما نصه ' وحيث إن من ضمن ما أسس عليه المدعي دعواه ضد بعض المدعى عليهم قرار لجنة الاستئناف رقم (1408/ل.س/2018 لعم 1439هـ) وتاريخ ... فإنه باطلاع الدائرة على القرار، تبين لها أنه قضى بإدانة المدعى عليه الأول - في هذه الدعوى – بالتداول بناءً على معلومة داخلية بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق وبالرجوع إلى هذين النصين ـ تبين للدائرة أنهما حضرا التداول بناء على معلومة داخلية أو الإفصاح عنها لآخرين، ولم يرتب النظام على هذه المخالفات مسؤولية مدنية موجبة للتعويض تجاه المستثمرين في السوق، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعذر بحث مسؤولية المدعى عليهم بناء على ذلك'. هذا فضلاً على أن المُدعي لم يبين ولم يثبت تحقق العلاقة السببية بين ما ادعاه من ضرر وبين ما وصفه بـ 'بتسريب المعلومات ضد المدعى عليه الأول'.

ونؤكد بأنه لا علاقة لهذا البيع بما ادعاه المُدعي من (ضرر)؛ لأن ذلك الضرر محل الادعاء لم يكن سببه هذا البيع، فلم يتأثر سعر السهم في السوق خلال هذا البيع، وإنما كان سببه إعلان الشركة في 2014/11/3م إعادة إصدار قوائمها المالية السابقة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الموضوع والحكم بطلباته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من ثبوت الأخطاء المحاسبية والإدارية، التي اعتمدها مجلس الإدارة المدعى عليه، وثبوت علمهم بها بموجب قرارات الاستئناف، وثبوت تحقق الضرر على المدعي، مع تحقق وجود العلاقة السببية بينهم. فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية حددت عناصر إضافية لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، ولم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر الموجبة للتعويض في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤوليتهم عن الضرر المدعى به.

أما بشأن ما دفع به المدعي من أن استناده إلى قرارات لجنة الاستئناف سالفة الإشارة كان لإثبات علم المدعى عليهم بالخطأ الموجب للتعويض، ومن أن القرارات أكدت وجود أخطاء محاسبية وإدارية، فيجاب عن ذلك بأن المخالفات الثابتة في حق المدعى عليهم بموجب قرارات لجنة الاستئناف المذكورة لا يترتب عليها تلقائياً مسؤولية مدنية بالتعويض على أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين أو المستثمرين ما لم تثبت عناصر المسؤولية بحقهم.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3675/ل / د2/2022م لعام 1443هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.